



الإسلام سؤال وجواب

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٣/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١٠/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(الالتفات في الصلاة) فتوى رقم (٥٢٥١)

سائل يقول:

ما حكم النظر في الصلاة لغير موضع السجود؟

الجواب:

لا بأس أن ينظر إلى أمامه، وإنما يُكره الالتفات عن اليمين أو الشمال في الصلاة؛ ففي البخاري أن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، ولا تبطل الصلاة في جميع الأحوال؛ لأن غالب البدن متجه إلى القبلة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البغدادي